حظر تجارة المواد الصيدلانية إلكترونياً آلية لحماية المستهلك في ظلّ القانون 18-05

Prohibition of electronic trading of pharmaceuticals, a mechanism of consumer protection under Law 18-05

طالبة الدكتوراه/ كريمة خمقاني[1,2,3]، الدكتور/ كمال فتحي دريس[1]

[1] جامعة الوادي، (الجزائر)

[2] مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

[3] المؤلف المراسل: khemgani-karima@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/29 تاريخ القبول للنشر: 2022/02/01 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د./ العزوزي حرزولي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخّص:

تسلّط الورقة البحثية الضوء على آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً المعتمدة في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، لتبحث في أهم المبررات الشخصية والموضوعية، التي استدعت المشرع اعتمادها.

بهدف تقدير نجاعة آلية الحظر، من خلال تقييمها بتحديد إيجابياتها وسلبياتها والنظر في مدى كفايتها وفعاليتها وفقاً لمعايير عدّة، من بينها مجابهة المخاطرة المستجدة في البيئة الإلكترونية، تحقيق المصالح المتوخاة منها، تلبية الرغبات المشروعة خاصة في ظل إنتشار فيروس كوفيد-19.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية؛ المنتجات الصيدلانية؛ آلية الحظر؛ المبررات الشخصية؛ المبررات الموضوعية.

Abstract:

The present research article sheds light on the mechanism of prohibiting the electronic trade of pharmaceuticals adopted by the E-Commerce Law 18-05, studying the subjective and objective factors that led the legislator to adopt it, as well as aiming to assess the effectiveness of such prohibition mechanism, by evaluating the positive and negative points in order to measure its adequacy and efficiency in accordance with several standards, including confronting emerging risks in the electronic environment, achieving the objective pursued, and meeting the emerging legitimate expectations, in particular in light of the spread of the Covid-19 virus.

Key words: *E-commerce; pharmaceuticals; prohibition mechanism; objective justifications.*

مقدّمة:

شهدت تجارة المنتجات الصيدلانية عبر المواقع الإلكترونية رواجاً في السنوات الأخيرة، وفقاً لمؤشرات كلاً من وزراتي التجارة والصحة في الجزائر، نظراً لأهميتها التجارية بإعتبارها موادا ذات طلب ولضرورتها الصحية لأنها مواد علاجية.

تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً وإن كان الإقبال الواسع عليها لبساطة وسهولة التسويق والتسوق فيها، إلا أنها شهدت إنتهاكات خطيرة في الآونة الأخيرة عرّضت المستهلكين الإلكترونيين للإستغلال ببيع منتجات صيدلانية مغشوشة أو منتهية الصلاحية الأمر الذي جعل المستهلك الالكتروني عرضة للإحتيال.

ويتزايد خطر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً بالنظر لطبيعتها، فهي سلع إستهلاكية غير عادية يصنف البعض منها بالخطير، نتيجة لآثارها الجانبية على الصحة،لذلك سارعت دول عديدة لتكييف قوانينها بما يوفّر الحماية اللائقة للمستهلك الالكتروني تصديا للمخاطر الناجمة عن تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً،إلا أنها تباينت في مجابهتها للمخاطر بين مرخص لممارستها وفقاً لأطر وضوابط وبين حاظرٍ لها.

كان موقف المشرع الجزائري واضحا بهذا الخصوص، حيث نصت المادة 03 الفقرة 02 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 على مايلي:...تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية تتعلق بالمنتجات الصيدلانية...." (القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية، 2018)، وعليه نقول إن المشرع إعتمد حظر التجارة الإلكترونية للمنتجات الصيدلانية آلية لحماية المستهلك الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

تستمد الدارسة أهميتها في أن تجارة المنتجات الصيدلانية عبر المواقع الإلكترونية أصبحت تلقى إقبالاً واسعاً من فئة المستهلكين الالكترونيين بحسب الإحصائيات الوطنية، خصوصاً بعد تفشي فيروس كوفيد-19، ضف إلى ذلك أن ممارستها لم تعد تقتصر على النطاق الوطني بل تعدته للنطاق الدولي، فقد تمارس تجارة المنتجات الصيدلانية دون إحترام للشروط والمتطلبات الأساسية.

كما تتأتى أهمية دراسة موضوع آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً من كونه موضوع يتعلق بسبل الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون 18-05 التي لم تلق الإهتمام الكافي لدى الباحثين.

أسباب إختيار الموضوع:

إرتأينا الخوض في هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها الظروف التي يمر بها العالم جراء إنتشار فيروس كوفيد-19 وتأثيره صحياً ونفسياًعلى المستهلك، إضافة لإستغلال بعض المروجين للمنتجات الصيدلانية إلكترونياً على أساس أنها مقوية للمناعة وعلاج للفيروس مستغلين ضعف المستهلك

الالكتروني وسعيه لإيجاد حلول وقائية، الأمر الذي أدّى إلى إتساع نطاق الإشهارات والعروض المغلوطة للمنتجات الصيدلانية التي قد تشكل خطراً على صحة المستهلك.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المادة 03 الفقرة 02 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المتعلقة بحظر المنتجات الصيدلانية إلكترونياً للوقوف على مدى فعاليتها كآلية حمائية من شأنها تعزيز المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، كما تهدف الدراسة لإبراز إيجابيات وسلبيات قانون التجارة الإلكترونية في الجزئية المتعلقة بحضر المنتجات الصيدلانية، من خلال إجراء مقارنة للتشريعات الرائدة في هذا المجال كالقانون الفرنسي، كونه خطا خطوات كبيرة في تنظيمه لقانون التجارة الإلكترونية، ومن خلال هذه المقارنة نحاول تقديم إقتراحات ملائمة لسد الثغرات القانونية التي يمكن أن ترد بخصوصه في المنظومة الجديدة وذلك بما يتلاءم مع المستجدات الدولية وفقاً للإمكانيات المتاحة في الجزائر.

بناءاً على ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

هل تعد آلية حظر التجارة الإلكترونية للمنتجات الصيدلانية المعتمدة في قانون التجارة الإلكترونية كافية وفعالة لحماية المستهلك الإلكتروني من المخاطر المستجدة في البيئة التجارية الإلكترونية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماهي المبررات الشخصية والموضوعية لحظر تجارة المنتجات الصيدلانية الكترونياً؟
- مامدى تأثير البيئة الإلكترونية على تجارة المواد الصيدلانية؟
- ماهي إيجابيات وسلبيات آلية الحظر على المستهلك الكتروني وفقا للمستجدات الصحية والاقتصادية التي يشهدها العالم؟

منهجية الدراسة:

اعتمدنا لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر المنهج التحليلي لتحليل مضمون المادة03 الفقرة 02من القانون18-05المرتبطة بحظر تجارة المنتجات الصيدلانية،كما إستعنا بالمنهج المقارن للتعرف على الآليات القانونية المنصوص عليها في التشريع الفرنسي المنظم لممارسة نشاط صرف المنتجات الصيدلانية إلكترونياً.

خطة الدراسة:

إجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الأول درسنا مبررات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً في ظل القانون18-05، تطرقنا فيه للمبررات الشخصية والموضوعية المعتمدة كأساس لتكريس آلية الحظر، أمّا المبحث الثاني فخصصناه لتقييم آلية الحظر، من خلال إبراز إيجابياته وسلبياته بالنظر إلى متطلبات المستهلك الإلكتروني وإلى المستجدات الصحية والإقتصادية التي يشهدها العالم.

إجابة على الإشكالية إعتمدنا الخطة الآتية:

حصر المبررات المحتملة الشخصية والموضوعية المعتمدة كأساس لتكريس نظام الحظر إستناداً لشروط إكتساب صفة الصيدلي وشروط ترخّص فتح الصيدليات في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لتقييم آلية الحظر بالبحث في إيجابيات وسلبيات تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً ثم محاولة ترجيح كفة إحداها للفصل في مسألة كفاية الحظر من عدمه.

المبحث الأول:

مبرّرات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً في القانون 18-05

إعتمد المشرع الجزائري الحظر آلية لمنع تجارة المنتجات الصيدلانية عبر المواقع الإلكترونية، وأسس موقفه على جملة من المبررات الشخصية والموضوعية ندرسها في المطلب الأول والثاني على التوالي.

المطلب الأول: المبررات الشخصية سبب لحظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً

يقصد بالمبررات الشخصية تلك المتعلقة بصفة القائم بالمتاجرة إلكترونياً، والمعبر عنه في القانون 18-05 "المورد الإلكتروني"، هذا الأخير المستثنى من المتاجرة إلكترونياً في المنتجات الصيدلانية لمبررات نذكرها تباعاً في النقاط الآتية:

الفرع الأول: إفتقار المورد الإلكتروني لصفة الصيدلي سبب حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً

إنّ البحث في سبب حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً، يستلزم البحث في متطلبات إكتساب صفة الصيدلي القائم بنشاط تجارة المنتجات الصيدلانية في الصيدليات المادية وتحديد شروط ممارسته ثم النظر في مدى توافر هذه الصفات في المورد الإلكتروني.

الفقرة الأولى: إكتساب صفة الصيدلي شرط لممارسة نشاط بيع المنتجات الصيدلانية:

لم يحدد المشرع المقصود بالصيدلي،و إكتفى بالإشارة إلى أنه المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها، كما يمكن أن يساعده صيدلي مساعد أو عدة صيادلة مساعدين، ويمارس هذا الأخير نشاطاته الصيدلانية تحت مسؤولية الصيدلي(المادة 249 من القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، 2018)، بالعودة إلى القوانين الخاصة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الشروط التي من خلالها يمكن تحديد صفة الصيدلي وهي:

أولاً- الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة:

نصّ قانون الصحة على مجموعة شروط لمزاولة المهن الصحية وهي: التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية، عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة (المادة 166 من القانون 18-11 السالف الذكر).

ثانياً- الشهادة أو الدبلوم اللازم لإثبات المؤهلات التقنية:

لإكتساب صفة صيدلي يجب الحصول على شهادة دكتوراه في الصيدلة بعد استيفاء 06 سنوات أي 12 سداسياً (المواد 02،11،03 المرسوم التنفيذي رقم 11-413 المؤرخ في 05 محرم عام 1433 الموافق لـ 30 نوفمبر 2011 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي المعدل والمتمم، 2011).

ثالثاً- الترخيص المسبق لمزاولة النشاط:

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 92-285 شروط الحصول على ترخيص لإستغلال محل تجاري خاص بمزاولة مهنة الصيدلة، حيث جاء على أنه يتعين على الصيدلي الراغب في مزاولة نشاطه إستصدار رخصة من والي الولاية بعد تهيئة المحل المراد إستغلاله وفقاً لما تضمنته المواد: من 02 إلى 18 طبقا للمرسوم التنفيذي سابق الذكر (المرسوم التنفيذي رقم 92-285 سابق الذكر، 1992).

كما أنّ قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها،نص على وجوب الحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالصحة عن طريق مدير الصحة والسكان للولاية والذي يتصرف بتفويض من الوزير المكلف بالصحة (المادة 02 القرار رقم 02 الصادر عن قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها، 2005).

الفقرة الثانية: أهمية تحديد صفة الصيدلي:

إن لتحديد صفة صيدلي مالك ومسير أهمية تتجلى في النقاط التالية:

أولاً-إن صفة الصيدلي مسألة جوهرية لأنها محل إعتبار لممارسة نشاط تجارة المواد الصيدلانية وبالتالي لا يمكن أن يقوم بها شخص آخر غير مؤهل، ذلك أن التمتع بصفة صيدلي دليل على الدراية والخبرة وعلى إكتساب المؤهلات الكافية لممارسة هذا النشاط.

ثانياً-إن صرف المنتجات الصيدلانية يتطلب وجود صيدلي معتمد مرخص وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من02 إلى 18 (المرسوم التنفيذي رقم 92-285 سابق الذكر.، 1992)، لأنّ المنتجات الصيدلانية منتجات إستهلاكية غير عادية، يصنف البعض منها بالخطيرإذا أسيئ إستعماله، أو إذا تم تناوله بطريقة خاطئة أو بجرعات غير مناسبة (مقال بعنوان" بيع الادوية على الانترنت في فرنسا" متاح في الموقع الالكتروني المتعلق بالنظام الوطني الفرنسي http://www.ordre.pharmacien.fr على الساعة 07:30.، 2020).

ثالثاً-إن تحديد صفة الصيدلي أمر ذو أهمية، لأنه يساهم في تحديد صفة الشخص المسؤول في حالة وجود خطأ ناتج عن صرف أدوية من الصيدلي نفسه أو من قبل أحد مساعديه.

رابعاً- تحديد صفة الصيدلي هي سبيل لتبرير حظر المشرع تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً لأنها لا تتطابق مع شروط ومفهوم المورد الإلكتروني، وأن هذا الأخير وإن كان مختصا لممارسة التجارة الإلكترونية، إلا أنه غير مؤهل لمزاولة نشاط تجارة المنتجات الصيدلانية.

تأسيساً لما تم النص عليه آنفاً من شروط وضوابط لإكتساب صفة الصيدلي، يجعلنا نجزم أن أحد أسباب حظر المشرع لتجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً هو إفتقار "المورد الإلكتروني"للشروط الواجب توفرها في الصيدلي، مقارنة مع ما هو لازم من شروط لإكتساب صفة المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية والمتعلقة خصوصا بالقيد في السجل التجاري إضافة لبعض الشروط الإدارية والتقنية المتعلقة بحماية المعلومات على الويب والمنصوص عليها في المادة 04/06 والمادة 08 وما بعدها (القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية، 2018).

الفرع الثاني: خطر صرف منتجات صيدلانية من غير المُؤهل

إنّ غياب الإتصال المباشر في تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونيا، يرفع إحتمالية خطر توكيل غير المؤهل مما يزيد خطر صرف أدوية ومستحضرات طبية تشكل تهديداً مباشراً على صحة المستهلك الإلكتروني كأن تصرف مواد غير المحددة في الوصفة الطبية أو ينصح بجرعات غير مطابقة، أو بتقديم غيرها من إلارشادات الخاطئة متعلقة بطريقة التناول أو الإستعمال. (كريمة، 2014).

نذكر أن المشرع الفرنسي تصدياً لهذا الإشكال نص في المادة 5125 الفقرة 33 من قانون الصحة العامة (Art.5125.33 Code de la santé publique. Dernière modification: 2020-10-03., 2020) بأن يقوم الصيدلي بصرف المنتجات الصيدلانية بنفسه أو يضمن ممارستها عن بُعد.

إضافة للمبررات الشخصية هناك مبررات موضوعية ندرسها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المبررات الموضوعية سبب لحظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً

يقصد بالمبررات الموضوعية تلك المرتبطة بنشاط تجارة منتجات الصيدلانية إلكترونياً، والتي إستدعت المشرع إعتماد آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية،نذكرها أهمها تباعاً في الفروع الموالية.

الفرع الأول: خطورة مرتبطة بخصوصية التجارة عبر القنوات الإلكترونية

إن خصوصية التعامل التجاري الإلكتروني التي يغيب فيه الإتصال المباشر مع المستهلك الإلكتروني ويزيد فيها خطر صرف مواد مغشوشة أو غير مطابقة وتصعب فيها عملية المراقبة الآنية للمواد المقتناة كانت سبب حظر المشرع لتجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً.

الفقرة الأولى: خطورة التجارة في المنتجات الصيدلانية المغشوشة:

خطورة التعامل ببعض المنتجات الصيدلانية سبب دفع المشرع لعدم المجازفة والخوض في غمار تجربة تعود بالضرر على صحة المستهلك، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية (WHO) فإنه تم العثور على منتجات صيدلانية مغشوشة(الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int، على الساعة 15:16.، 2020)، تضمنت عرضاً كاذباً بخصوص هويته بما في ذلك عبوته و توسيمه، واسمه أو اسمه التكويني أو فيما يتعلق بأي من مكوناته بما في ذلك السواغات، وجرعات هذه المكونات، أو مصدره كاسم الشركة المصنعة لها، وبلد الصنع، وبلد المنشأ أو صاحب ترخيص، أو تاريخه المرتبط

بالتفويضات والتسجيلات والوثائق المتعلقة بقنوات التوزيع المستخدمة Code de la santé (L5111.3 publique(français)، (2020 ،.Dernière modification: 2020-10-03).

ووفقاً لذات المنظمة فإنّ تجارة المنتجات الصيدلانية المغشوشة هي الأكثر مبيعا (الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int على الساعة 16:11، 2020)، بسبب طمع المستهلك الالكتروني في الحصول عليها بثمن رخيص وإما طمعا في فعاليتها العلاجية إستناداً على إشهارات تضليلية (تواتي، 2018).

الفقرة الثانية: خطورة تسليم منتجات صيدلانية غير مطابقة:

إنّ صرف بعض أنواع المنتجات الصيدلانية يحتاج أحيانا لوصفة طبية إجبارية يحدد فيها الطبيب الجرعات اللازم إستهلاكها ويصف فيها طريقة الإستعمال ومدته مثالها: أدوية الأمراض العقلية والعصبية وأدوية الأمراض القلبية والسكري وغيره.

وعليه فإن الحظر يعزى منه تجنب خطر صرف المورد الإلكتروني منتجات صيدلانية غير مطابقة للوصفة،يتم فيها تسليم دواء غير مطابق لذلك المدون من حيث القوة الكيميائية أو من حيث الصيغة الصيدلانية، أو لما اتفق عليه الطرفان، لأنّ التسليم المطابق هنا بمثابة عمل إيجابي يكون بتحقيق نتيجة تتمثل في تسليم الدواء إلى مقتنيه ويمكنه من حيازته ماديا والانتفاع به دون عائق. (مصطفى امين، 2016).

الفقرة الثالثة: غياب أنظمة إلكترونية للتفتيش والرقابة:

إنّ هشاشة المنظومة الإلكترونية في الجزائر وعدم التحكم في التقنية التي تمكن من السيطرة على تجارة المنتجات الصيدلانية في الوسط الإلكتروني وضعف الرقابة على المواقع المخصصة لبيع هذه المنتجات (سامح عبد الواحد، بدون ذكر سنة)، يزيد عنصر الخطورة ويقلل الحماية المطلوبة عند إقتناء المستهلك الإلكتروني لمنتجات صيدلانية (سمية، 2011)، كان سبباً وجيهاً ترجمه المشرع في حظر المنتجات الصيدلانية في قانون التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خطورة مرتبطة بخصوصية المنتجات الصيدلانية محل التجارة الالكترونية

إنّ حظر تجارة المنتجات الصيدلانية عبر المواقع الإلكترونية مرتبط بخصوصية المنتجات الصيدلانية محل التجارة، فبعض المنتجات الصيدلانية تصنف على أنها مواد وعقاقير ذات مفعول قوي له تأثير خطير على صحة الإنسان يحتاج صرفها إحترام شروط الاستغلال وضوابط الممارسة ومزاولة تجارة المنتجات الصيدلانية في الوسط الافتراضي قد يحول دون ذلك ما قد يشكل تهديداً على صحة المستهلك الالكتروني.

الفقرة الأولى: خطورة التجارة إلكترونياً في المنتجات الصيدلانية دون إحترام شروط الإستغلال: (التسجيل المصادقة، التصنيع والتخزين)

أخضع المشرع الجزائري تجارة المنتجات الصيدلانية لشروط الاستغلال المتمثلة في التسجيل والمصادقة والمراقبة القانونية المنصوص عليها في المواد المتفرقة (المواد 119، 203، 242، 245، 252

قانون 18-11 سابق الذكر، 2018)، والتي أكد على وجوب إحترامها في المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها في (المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ 23 فبراير سنة2021 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها.، 2021)، وأوكل مهمة تنفيذها للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية، لأنّ المراقبة، التسجيل والمصادقة على المنتجات الصيدلانية هو بمثابة تأشيرة لجودتها و صلاحيتها للتوزيع والمتاجرة.

إن صعوبة تطبيق شروط الاستغلال في المواقع الإلكترونية كانت سبب حظر تجارة المنتجات الصيدلانية في القانون 18-05.

الفقرة الثانية: خطورة التجارة إلكترونياً في المنتجات الصيدلانية دون إحترام ضوابط الممارسة:

إنّ سبب حظر المشرع لتجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً، راجع لإدراكه أن الممارسة الجيدة لها لا تقتصر على صرفها فحسب، بل لابد أن تمر عبر مراحل عدة نصت عليها المادة 01/179 من قانون الصحة، تبدأ بتقديم وصفة طبية وجوباً بإستثناء بعض الأدوية التي يحدد قائمتها الوزير المكلف بالصحة (المادة 179 من قانون18-11 المتعلق الصحة سابق الذكر.، 2018)، وتمتد إلى تحليل الوصفة الطبية من خلال تقديم نصائح وإرشادات تتعلق بعدد الجرعات ومدة العلاج وكيفية الإستعمال أو طريقة تناوله والإشارة لتفاعلات الدوائية إذا تم تناولها مع أدوية أخرى، كما ينبه إلى التأثيرات المحتملة غير المرغوبة (*L 2.1.1 Arrêté du 28 novembre 2016 relatif aux bonnes pratiques de dispensation des médicaments dans les pharmacies d'officine, les pharmacies mutualistes et les pharmacies de secours minières, mentionnées à l'article L. 5121-5 du code de la santé publi)*

إيماناً من المشرع بأن مهنة الصيدلي مهنة منظمة يحكم ممارستها تعليمات، لا يضمن إحترامها إذا ما تمت ممارستها عبر قنوات تجارية إلكترونية كان سبباً استدعاه لحظر تجارتها.

المبحث الثاني:
تقييم حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً

إنّ قياس مدى فعالية آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً يكون بحصر إيجابياتها وسلبياتها وترجيح كفة إحداهما، بناءً على معايير عدة نذكر منها: تحقيق المصالح المرجوة من الحظر، ضرورة التجارة الإلكترونية بالمنتجات الصيدلانية، إستجابة الحظر للمستجدات العالمية المتعلقة باستخدام المواقع الإلكترونية في النمط التجاري الحديث، وُجود أرضية إلكترونية في الجزائر، تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني.

المطلب الأول: إيجابيات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً

إنّ لحظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً في القانون 18-05 إيجابيات فهي سبب للوقاية من مخاطر التجارة إلكترونياً وسبب لحماية الصحة العامة وهي آلية ظرفية إستوجبتها ظروف معينة.

الفرع الأول: الحظر آلية تهدف لوقاية المستهلك من مخاطر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً

نتطرق في هذا الفرع لدراسة الحظر باعتباره آلية ظرفية و تدبير إقتصادي حماية لصحة العامة.

الفقرة الأولى: الحظر تدبير إقتصادي حماية لصحة العامة:

حظر المتاجرة بالمنتجات الصيدلية إلكترونياً آلية تندرج في إطار التدابير الإقتصادية الرامية لحماية الصحة العامة هذا وفقا لنص (المادة 29 قانون 18-11 المتعلق بالصحة سابق الذكر، 2018)، فالمتاجرة عبر القنوات الإلكترونية لا تكفل التقيد بالضوابط والإجراءات للحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها لذا فالاكتفاء بالصيدليات المادية من شأنه تحقيق مقتضيات الأمن في صرف وتوزيع المنتجات الصيدلانية وضمان الاستعمال العقلاني لها (المادة 205 قانون 18-11 المتعلق بالصحة سابق الذكر.، 2018).

الفقرة الثانية: حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً آلية ظرفية:

استدعى المشرع حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً كآلية ظرفية للأسباب الآتية:

أولاً- إن حظر المنتجات الصيدلانية في التجارة الإلكترونية "إجراء تحفظي" يدخل ضمن المفهوم الفقهي المعروف بـ "مبدأ التحفظ التشريعي" الذي من خلاله يتم صياغة أي قانون جديد بتحفظ وبالتدرج عبر مراحل كذلك هو الشأن في قانون التجارة الإلكترونية فإنه يمر بتسلسل زمني ومنطقي يتوافق مع معطيات البيئة الإلكترونية الراهنة في الجزائر بمختلف أبعادها و بما يتوافق مع إمكانياتها المادية والبشرية(البرنامج المكثف حول الحوار الاجتماعي وقانون العمل وادارة العمل- الحوار الاجتماعي الصادر عن منظمة العمل الدولية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.ilo.org، على الساعة 10:59، 2021)، وعليه فحظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً يحترم مبدأ التحفظ التشريعي الذي يعكس مدى تروي المشرع في سنه لقانون التجارة الإلكترونية.

ثانياً- حظر التجارة الإلكترونية بالمنتجات الصيدلانية "حظر ظرفي" مرده هشاشة المنظومة الإلكترونية التي تعاني من: 1. ضعف الإمكانيات البشرية التي تتكفل بفرض الرقابة والتفتيش على محتوى المواقع الإلكترونية، **2.** نقص الإمكانيات المادية المرتبطة بأنظمة أمن إلكترونية قادرة على حماية المواقع التي يمارس فيها نشاط مهم وحساس كتجارة المواد الصيدلانية، فإدراك المشرع لافتقار الدولة لهذه الأنظمة الأمنية وعدم التحكم فيها بالشكل المطلوب سيشكل تهديدا على سرية البيانات الشخصية لفئة المستهلكين المرضى، ويعرض المواقع الإلكترونية الصيدلية لخطر الإختراقات والقرصنة الأمر الذي جعله يعتمد آلية الحظر (عماد، 2014).

الفقرة الثالثة: حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً يحمي المستهلك من خطر التحايل:

إنّ شيوع فكرة إنخفاض تكلفة المنتجات الصيدلانية في المواقع الإلكترونية يعد دافعاً قويا لإقتناء الكثير من المستهلكين لها عبر مواقع مرخصة أو غير مرخصة وأحيانا عبر مواقع وهمية تقوم بالتحايل من خلال بيع مواد صيدلية مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو بزيادة سعرها لحظة التسليم وقد يصل الحال

إلى قبض الثمن دون تسليم أي سلعة، كما يمكن أن تمتد الخطورة لتصل إلى سرقة رقم البطاقات البنكية للمستهلكين، وعليه يمكن القول أن درء خطر التحايل كان سبباً مهما في حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً (تواتي، 2018).

الفرع الثاني: شروط ممارسة تجارة المنتجات الصيدلانية لا تتناسب مع أحكام القانون 18-05

عدم توافق أحكام قانون التجارة الإلكترونية مع الشروط القانونية لممارسة تجارة المنتجات الصيدلانية أو مع توفر المواصفات المطلوبة في الشخص القائم مبررات استدعت المشرع لإعتماد آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً.

الفقرة الأولى: مفهوم المورد الإلكتروني لا يتسع ليدخل ضمن فئة الصيادلة:

أدرك المشرع أن مفهوم المورّد الإلكتروني القائم بالمعاملات التجارية الإلكترونية في قانون التجارة الإلكتروني (المادة 04/06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سابق الذكر.، 2018) مفهوم ضيق لا يتسع ليدخل ضمن فئة "الصيادلة" المؤهلين لممارسة تجارة المنتجات الصيدلانية لإفتقاره للمواصفات والمؤهلات اللازمة لإكتساب صفة صيدلي المحددة قانونا (المادة 166 من القانون 18-11 السالف الذكر) ولعدم توفر الشروط اللازمة لممارسة نشاط تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً المنصوص عليها في المواد 02 إلى 18 (المرسوم التنفيذي رقم 92-285 سابق الذكر، 1992)، كان سبباً لحظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً.

الفقرة الثانية: عدم توافق أحكام التجارة الإلكترونية مع شروط تجارة المنتجات الصيدلانية:

حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية إلكترونياً سببه عدم توافق بعض أحكام قانون التجارة الإلكترونية 18-05 للأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون الصحة والمتعلقة بتجارة المنتجات الصيدلانية نظرا لخصوصية هذه الأخيرة مثال ذلك:

شروط الإشهار: نص قانون الصحة خاصة في (المواد من 06 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.، 1992)، والمشار إليها كذلك في المادة 235 وما بعدها (قانون 18-11 المتعلق بالصحة العامة سابق الذكر.، 2018)، بخصوصية الإشهار للمنتجات الصيدلانية لأنه يخضع لضوابط وموافقة مسبقة وعليه فهو يختلف عن الإشهار للسلع والخدمات التي تكون موضوع التجارة الالكترونية المنصوص عليها في المادة 30 وما بعدها من قانون 18-05، وكذلك الحال بالنسبة لطريقة تحديد الأسعار في تجارة المنتجات الصيدلانية تكون محددة مسبقاً من قبل اللجنة الاقتصادية لدى الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية، وهذا ماهو معمول به وفقاً للتشريع الفرنسي (- L 2.3 Arrêté du 20 juin 2013 relatif aux bonnes pratiques de dispensation des médicaments par voie électronique.)، وهي ليست قابلة للتفاوض فيها بالزيادة أو النقصان، عكس أسعار السلع والخدمات في التجارة الإلكترونية التي يحددها المورّد الإلكتروني بناءً على معايير عديدة كما أن الأحكام الخاصة بإرجاع السلع في حالة عدم المطابقة تختلف بين القانونين فقانون التجارة الإلكترونية أجاز أن يعاد إرسال السلع في غلافها الأصلي، خلال مدّة 04 أيام

من تاريخ التسليم الفعلي مع الإشارة إلى سبب الرفض (كمال فتحي، 2019) في حين أن إعادة إرسال المنتجات الصيدلانية ممنوع كأصل عام.

المطلب الثاني: سلبيات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً

إذا كان لآلية الحظر إيجابيات فإنها لا تخلو من السلبيات، التي نستنبطها بالنظر إلى المستجدات العالمية أو بالنظر لخصوصية التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: سلبيات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً بالنظر إلى المستجدات العالمية.

ترتبط سلبيات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً بالنظر للمستجدات العالمية في فيروس كوفيد-19 أولا وفي حق الرعاية الصحية الإلكترونية ثانيا.

الفقرة الأولى: سلبيات الحظر بالنظر للمستجدات العالمية المرتبطة بفيروس كوفيد-19:

أثبت تفشي فيروس كوفيد-19 المستجد عدم فعالية آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً وطرح التساؤل حول إمكانية إعادة النظر في شأنها، و بالتالي تفعيل دور التجارة الإلكترونية كقناة تساهم في تصريف المنتجات الصيدلانية، لأنه جرّاء فرض الحكومة لتدابير الوقائية (المواد 02 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.، 2021)، رصد الواقع توجه العديد من فئات المستهلكين لمواقع إلكترونية طلباً للكمامات الواقية والأدوية المقوية للمناعة(مقال بعنوان صيدليات الكترونية بجريدة الوطن متاح على الموقع الالكتروني: https://www.al-watan.com المطلع عليه في الساعة 17:12، 2020)، وأدوية الأمراض المزمنة التي شهد بعض منها نقصا جرّاء الأزمة الناجمة عن فيروس كوفيد-19.

الفقرة الثانية: سلبيات الحظر بالنظر للمستجدات العالمية المرتبطة بحق الرعاية الصحية الإلكترونية:

يمكن أن ندرج ضمن سلبيات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً إلغاء حق الرعاية الصحية الإلكترونية.

أولاً- حظر تجارة بالمنتجات الصيدلانية إلكترونياً يلغي حق الرعاية الصحية الإلكترونية:

إنّ حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً، آلية من شأنها التقليل من حق المستهلك في توفير خدمات صحية مرتبطة بإستخدام وسائل الإتصال الإلكتروني والمعروف "بحق الرعاية الصحية الإلكترونية" أو "حق الرعاية الصحية الرقمية"، والتي تعد تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً فرعا من فروعها، والتي بدأ الاعتراف بقيمتها في بناء الرعاية الصحية.

ثانياً- أهمية تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً في تعزيز الرعاية الصحية الإلكترونية:

الرعاية الصحية الإلكترونية تتسم بالفعالية والمردودية في تقليص العبء على المريض والتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الأمراض (غنية وأم الخير، 2020)، لذا نجد أن أغلب الدول المتقدمة كفرنسا، ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، هولندا، أمريكا وغيرها تبنت سياسة التجارة

الإلكترونية للمنتجات الصيدلية ضمن تشريعاتها تناغما مع سياساتها الرامية لدعم الرعاية الصحية الإلكترونية خدمة لصحة الإنسان وانسجاما مع الواقع للاستفادة من التطورات الإلكترونية (تواتي، 2018).

الفرع الثاني: سلبيات الحظر بالنظر لخصوصية المحيط التجاري الإلكتروني

إذا كان مبرر حظر المنتجات الصيدلية في التجارة الإلكترونية لأنّ بعضها يصنف على أنه منتوج خطير يحظر التعامل به في الوسط الإفتراضي، إلا أن في رأينا تبني آلية الحظر سيكون وقعها أشد إن لم يرخص له قانونا وذلك للأسباب تتمثل في النقاط الآتية:

- حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً لن يمنع تجار السوق السوداء الإلكترونية من عرض منتجات الصيدلانية عبر مواقع إلكترونية أو عبر صفحات التواصل الإجتماعي، لأنها تجارة تدرُّ ربحاً؛

- الواقع يثبت أن إقبال فئة المستهلكين كبير خصوصا الفضوليين والمرضى الآملين في إيجاد علاج وفئة النساء المهتمة باقتناء مستحضرات التجميل والمنتجات الشبه طبية؛

- الحظر آلية وقائية وليست وسيلة بإمكانها مواجهة الخطر و الانتهاكات اليومية التي يتعرض لها المستهلكون الإلكترونيون؛

- حظر المشرع للمتاجرة بالمنتجات الصيدلية إلكترونياً راجع إلى أنه يمارس عبر قنوات إلكترونية تفتقر للأمان اللازم للتعاقد بسبب ضعف وسائل التشفير، وهذا المبرر في الحقيقة مردود، لأنه يشكك في ضمانات قانون التجارة الإلكتروني 18-05 ويدعو لطرح تساؤلات أهمها مدى فعالية أنظمة الحماية المكرسة قانونا ومدى كفاءة ضمانات الأمان المنصوص عليها،إلا أنه يفترض أن قواعد قانون التجارة الإلكترونية جاءت بأنظمة حماية وضمانات أمان تكرس الثقة في البيئة التجارية الإلكترونية،كما يدعونا هذا المبرر للتساؤل عن فعالية سلطات الضبط الإقتصادية المستحدثة ذات الصلة بالتعاملات الإلكترونية؛

- إنّ الشك يثور بشأن فعالية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً ذات الطابع العالمي التي لا تخضع لأي نوع من الرقابة والدليل هو حدوث عدد لا يستهان به من التجاوزات التي قد تزيد بطبيعة الحال في المستقبل (صادر عن لجنة القانون لمجموعة من الباحثين، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الطبعة الاولى، 2003).

الفرع الثالث: سلبيات حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً بالنظر لحق المستهلك الإلكتروني في تلبية رغباته المشروعة

ندرج في هذا الفرع فقرتين نفسر في الفقرة الأولى بأن حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً لا تلبي رغبات المستهلك الإلكتروني المشروعة أما في الفقرة الثانية نبرز فيها مظاهر تعارض آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً مع رغبات المستهلك المشروعة.

الفقرة الأولى: آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً لا تلبي رغبات المستهلك الإلكتروني المشروعة.

إنّ أحد أسباب سن المشرع لقانون التجارة الإلكترونية 18-05 هو محاولة التكيف مع الوضع الراهن ومع المتطلبات المستجدة للسوق وفقاً لما يحقق رغبات المستهلك الإلكتروني المشروعة بحيث ينسجم مع المصالح الموتخى حمايتها ولا يخالفها.

وحظر المتاجرة الإلكترونية بالمنتجات الصيدلانية آلية تتعارض مع مبدأ مهم في الاقتصاد هو "مبدأ إشباع الرغبات المشروعة للمستهلك" الإلكتروني والتي لم يورد له المشرع مفهوما وإنما إكتفى بتحديد المعايير الواجبة للتوافق مع متطلبات الرغبات المشروعة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم09-03 المتعلقة بإلزامية مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة (المادة11 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.، 2009).

الفقرة الثانية: مظاهر تعارض آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً مع رغبات المستهلك المشروعة.

تتجسّد أهم مظاهر تعارض آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً مع رغبات المستهلك المشروعة في النقاط الآتية:

أنّ حظر المتاجرة الإلكترونية في المنتجات الصيدلانية تتعارض مع خاصية "التغير في رغبات المستهلك الإلكتروني" والمتمثلة أساسا في أسلوب المعيشة الحديث المرتبط بضرورة إستخدام وسائل الإتصال الإلكتروني والتي أصبح المستهلك الإلكتروني يعتمد عليها لإشباع رغباته؛

أنّ المتاجرة الإلكترونية في المنتجات الصيدلانية تتعارض مع الرغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني، ليس لأنها مواد ضرورية لا غنى عنها لصحة المستهلكين المرضى في المناطق النائية وكبار السنّ بل لأنها منتجات مشروع التعامل بها.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع آلية حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً المعتمدة في القانون 18- 05 يمكن القول أنّ الحظر آلية إستدعت سنها مبررات شخصية وموضوعية من بينها إفتقار المورد الالكتروني لشروط ومؤهلات إكتساب صفة صيدلي،خطورة مرتبطة بالتجارة عبر القنوات الإلكترونية وخطورة مرتبطة بخصوصية بالمنتجات الصيدلانية، هذه المبررات كانت سبيلا لإستنتاج بعض إيجابيات وسلبيات آلية الحظر والتي خلصنـا من خلالها الى **النتائج** الآتية:

1- إن آلية الحظر هي آلية وقائية تحمي المستهلك وتمنع تعريضه للخطر، ولكنها لا تلغي الخطر الناجم عن تجارة المنتجات الصيدلانية كونها تجارة عالمية، مشروعة بالأساس وضرورية تمارس يومياً؛

2- إنّ آلية حظر التجارة الإلكترونية للمنتجات الصيدلانية تجعل المستهلك الالكتروني يلجأ إلى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أو قواعد حماية المستهلك والتي أثبتت عجزها في حمايته فعلا؛

3- أنّ آلية الحظر أبقت المستهلك الإلكتروني في مركز ضعيف، لأنها تحرمه من الحماية الخاصة اللازمة التي تتناسب مع البيئة الإلكترونية ومع خصوصية المنتجات الصيدلانية وعليه فالحظر لا يرقى لأن تكون نظام حماية يؤسس لقواعد خاصة؛

4- أنّ حظر تجارة المنتجات الصيدلانية لأنها تتم عبر قنوات إلكترونية بلا جدوى، فالمواقع الإلكترونية الخاصة ببيع المنتجات صيدلانية ليست غاية في حد ذاتها بل هو وسيلة تستجيب لرغبات مشروعة جديدة تتماشى وفق النمط التجاري الجديد التي فرضه الاستخدام اليومي لوسائل الاتصال الإلكترونية؛

5- الحظر آلية خلقت فراغا تشريعيا يساهم في وجود سوق إلكترونية سوداء تغيب فيها الرقابية الإلكترونية؛

6- إن جملة الضمانات التي رصدت في قانون التجارة الالكترونية كافية لإرساء جو ثقة و الأمان للمستهلكين المقتنين لمنتجات صيدلانية من مواقع إلكترونية، و و جود هذه الضمانات يتعارض مع إدارج المشرع لتجارة المنتجات الصيدلانية ضمن قائمة المحظورات لأنها منتجات ضرورية و مشروعة؛

7- إن حظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً يزيد إحتمالية إقتناء المستهلك لمنتجات صيدلانية من صفحات إلكترونية وهمية و غير مرخصة تلبي رغباته، تنشط في ظل غياب منافس شرعي؛

8- الحظر آلية تعيق المتابعة القانونية للمتاجرين غير الشرعيين بالمنتجات الصيدلانية، لأنها تمارس عبر مواقع إلكترونية غير مرخصة، مجهولة الهوية؛

9- إن حظر المتاجرة بالمنتجات الصيدلية هو إجراء لاتحمد عواقبه فهو كبت لرغبات مشروعة مستجدة للمستهلكين خصوصا لفئة الفضوليين و المرضى في مناطق النائية و كبار السن ؛

10- إن الحظر آلية تحرم المستهلك الالكتروني من مزايا التعامل التجاري الإلكتروني في المنتجات الصيدلانية المتمثلة في التنوع و الوفرة و السرعة والسهولة في التسوق، إمكانية إقتناء المنتجات الصيدلانية غير متوفرة خصوصا إذا كانت ضرورية؛

11- إن الحظر آلية تحرم المستهلكين من حق الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الإلكترونية؛

12- إن حظر تجارة المنتجات الصيدلانية آلية أثبتت عجزها و عدم فعاليتها بعد الحجر الصحي الذي فرض إثر انتشار فيروس كوفيد-19 والذي حد من حركة التنقل؛

تأسيساً على ما سبق نقدّم مجموعة من **الإقتراحات** في النقاط الآتية:

1- حذف الفقرة الثانية من المادة03 و المتعلقة بحظر تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً؛

2- إدراج فصل في قانون الصحة العامة يخص تجارة المنتجات الصيدلانية إلكترونياً، يترجم تكيف قانون التجارة الإلكترونية مع المستجدات الواقعية ويضمن الممارسة الجيدة لتوزيع المنتجات الصيدلانية عبر قنوات إلكترونية آمنة ومرخصة؛

3- الترخيص بإنشاء مواقع إلكترونية لتجار المنتجات الصيدلانية تكون إمتدادا لصيدليات المادية المرخصة؛وفقاً للقواعد الأخلاقية والمهنية لتضمن السيطرة القانونية المستمرة من جهة وتحقق التكيف مع مستجدات النمط التجاري الجديد من جهة أخرى؛

4- تطوير المنظومة المصرفية بتوفير بطاقات الدفع الإلكترونية وأدوات الدفع الإلكتروني و فرض إتمام عمليات الوفاء في جميع التعاملات التجارية بشكل إلكتروني؛

5- تطوير البنية التحتية الإلكترونية وتعزيز أنظمة الحماية والتشفير الإلكتروني لتوفير مزيد من الثقة و الأمان في التعاملات التجارية؛

6- توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية المنصوص عليها في المادة 243 من قانون الصحة والمتعلقة بمراقبة الجودة والقيام بالخبرة وإحصاءالآثار غير المرغوب فيها المترتبة عن استعمال المنتجات الصيدلانية وتمديد عملها لتشمل مراقبة محتوى المواقع الصيدلية الإلكتروني المرخصة المسجلة في الجزائر؛

7- فرض إجراء تربصات و دورات تكوينية لرسكلة الصيادلة لتطوير مهاراتهم في المجال الإلكتروني بما يتوافق ومستجدات نشاطهم.

الإحالات والمراجع:

1. *L 2.3 Arrêté du 20 juin 2013 relatif aux bonnes pratiques de dispensation des médicaments par voie électronique. (s.d.).*
2. *L 2.1.1 Arrêté du 28 novembre 2016 relatif aux bonnes pratiques de dispensation des médicaments dans les pharmacies d'officine, les pharmacies mutualistes et les pharmacies de secours minières, mentionnées à l'article L. 5121-5 du code de la santé publi. (s.d.).*
3. *L 2.1.1 Arrêté du 28 novembre 2016 relatif aux bonnes pratiques de dispensation des médicaments dans les pharmacies d'officine, les pharmacies mutualistes et les pharmacies de secours minières, mentionnées à l'article L. 5121-5 du code de la santé publi. (s.d.).*
4. *Art.5125.33 Code de la santé publique. Dernière modification: 2020-10-03. (2020, 10 03).*
5. *Art.5125.33 Code de la santé publique. Dernière modification: 2020-10-03. (2020, 10 03).*
6. *L5111.3 Code de la santé publique(français)،Dernière modification: 2020-10-03. (2020, 10 03).*
7. البرنامج المكثف حول الحوار الاجتماعي وقانون العمل وادارة العمل- الحوار الاجتماعي الصادر عن منظمة العمل الدولية، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.ilo.org، على الساعة 10:59. (16 07، 2021).

8. التهامي سامح عبد الواحد. (بدون ذكر سنة). التعاقد عبر الإنترنت –دراسة مقارنة-. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر: دار شتات للنشر و البرمجيات.
9. القانون رقم18-05 المؤرخ في24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي 2018 المتضمن قانون التجارة الالكترونية. (16 05، 2018). (28). الجريدة الرسمية.
10. القانون93 لسنة2000. (03 11، 2000). المتعلق بمجلة الشركات التجارية التونسي.
11. المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ23 فبراير سنة2021 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها. (28 02، 2021). (14). الجريدة الرسمية.
12. المادة 166 من القانون 18-11 السالف الذكر.
13. المادة 166 من القانون رقم18- 11، المؤرخ في02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
14. المادة 179 من قانون18-11 المتعلق الصحة سابق الذكر. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
15. المادة 249 من القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة. (29 يوليو، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
16. المادة 249 من القانون رقم18- 11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
17. المادة من 02 القرار رقم 02 الصادر عن قرار وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها. (15 01، 2005). قرار.
18. المادة06 / 04 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سابق الذكر. (10 05، 2018). (28). الجريدة الرسمية.
19. المادة11 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في29 صفر عام1430 الموافق لـ25 فبراير سنة2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (08 03، 2009). (15). الجريدة الرسمية.
20. المادة166 من قانون الصحة العامة 18-11. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
21. المادة205 قانون18-11 المتعلق بالصحة سابق الذكر. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
22. المادة29 قانون18-11المتعلق بالصحة سابق الذكر. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
23. المرسوم التنفيذي رقم92-285 سابق الذكر. (12 07، 1992). (53). الجريدة الرسمية.
24. المواد 02الى10 من المرسوم التنفيذي 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته. (21 03، 2021). (15). الجريدة الرسمية.
25. المواد 119، 203، 242، 245، 252 قانون 18-11 سابق الذكر. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
26. المواد من 06الى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. (12 07، 1992). (53). الجريدة الرسمية.
27. المواد02،11،03 المرسوم التنفيذي رقم11-413 المؤرخ في05 محرم عام 1433 الموافق لـ 30نوفمبر 2011 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي المعدل والمتمم. (11 09، 2011). (67). الجريدة الرسمية.
28. الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية : https://www.who.int على الساعة 16:11. (16 06، 2020).

29. الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية : https://www.who.int، على الساعة 15:16. (16 06، 2020).
30. باسمة تواتي. (2018). مداخلة بعنوان: المستهلك الالكتروني وحمايته من المعاملات المحظورة في ضوء القانون18-05،سابق الذكر.، (صفحة 102).
31. بوخاري مصطفى امين. (2016). مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون طبي. 91. تلمسان، الجزائر، جامعة ابي بكر بلقايد.
32. دريس حيزوم بدر الدين كمال فتحي. (03 12، 2019). مسؤولية المورد الالكتروني –دراسة اقتصادية قانونية، مقال منشور في مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي،المدرسة العليا للتجارة القطب الجامعي، القليعة. (03)، 07.
33. دريس كمال فتحي،حيزوم بدر الدين. (12، 2019). مسؤولية المورد الالكتروني –دراسة اقتصادية قانونية، مقال منشور في مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي،المدرسة العليا للتجارة القطب الجامعي، القليعة. (03)، 07.
34. ديمش سمية. (2011). التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستير. (248). كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر.
35. راجع المواد02،11،03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-413 المؤرخ في05 محرم عام 1433الموافق لـ 30 نوفمبر2011 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي المعدل والمتمم. (11 12، 2011). (67). الجريدة الرسمية.
36. صادر عن لجنة القانون لمجموعة من الباحثين، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية،الطبعة الاول. (2003). 61. القاهرة، مصر: دار النشر المجلس الاعلى للثقافة.
37. صراع كريمة. (2014). واقع وافاق التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم التجارية. 26. جامعة وهران، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية، الجزائر.
38. عجابي عماد. (2014). تكريس مبدا حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ديسمبر2014. (04)، 247.
39. قانون 18-11 المعلق بالصحة. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
40. قانون18-11 المتعلق بالصحة. (29 07، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
41. قانون18-11 المتعلق بالصحة العامة سابق الذكر. (0729، 2018). (46). الجريدة الرسمية.
42. مقال بعنوان صيدليات الكترونية بجريدة الوطن متاح على الموقع الالكتروني: https://www.al-watan.comالمطلع عليه في الساعة 17:12. (13 06، 2020).
43. مقال بعنوان" بيع الادوية على الانترنت في فرنسا" متاح في الموقع الالكتروني المتعلق بالنظام الوطني الفرنسي http://www.ordre.pharmacien.fr على الساعة 07:30. (02 06، 2020).
44. نعيمي أم الخير، شليغم غنية، (2020). تعزيز الصحة في العصر الرقمي (نظرية نقدية)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12. (02).